

مصر

Ministry of Electricity & Renewable Energy  
Egyptian Electricity Holding Company  
Chairman



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة  
الشركة القابضة لكهرباء مصر  
رئيس مجلس الإدارة

مصر

قرار رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨

مصادره بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٥٤٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة المعمول بها اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٣ وما تلاها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الأولى لسنة ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٨ والمعتمد من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بتاريخ ٤/٢/٢٠١٨ على تعديل نص المادة (٧٧/٥٩) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة.

نفسه

مادة (١): يحل نص المادة (٧٧/٥٩) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة لتصبح كالتالي:-

يستحق العامل الاجازات الاتية:-

١. اجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه طلب الحصول على أى اجازة أخرى ، ولا تحسب ضمن الاجازة السنوية المقررة بشرط ألا تزيد عن يومين متتاليين في المرة للوحدة وتعتمد من جهة رئاسته في يوم عودته مباشرة.

٢. اجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على

الوجه التالي:-

أ. ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر.

ب. ٢١ يوماً عن السنة كاملة على الأقل.

ج. ٣٠ يوماً عن السنة مدة عشر سنوات.



- في جميع الأحوال السابقة يتم حساب المدد من تاريخ التعيين الدائم بالشركة.
- وتحدد جهة الإدارة مواعيد الأجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ويجب على العامل أن يتقدم بطلب للحصول على كامل أجازته الاعتيادية السنوية ولا يجوز ترحيلها ، كما لا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.
- لا يجوز للعامل التزول عن أجازته ، ويلتزم بالقيام بالأجازة في التاريخ والمدة التي حددتها جهة الإدارة وتم إخطاره بها وإذا رفض العامل كتابة القيام بالأجازة سقط حقه في المطالبة بها.
- يجوز بناء على طلب كتابي من العامل الحصول على أجازة اعتيادية من الرصيد السابق له - إن وجد - وبما لا يجاوز ٦٠ يوماً في السنة بعد استنفاذ رصيد الأجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة.
- في جميع الأحوال يتعين حصول العامل على أجازة سنوية متصلة بقدر أيام العمل المقررة في الأسبوع.
- ويصرف للعامل عند انتهاء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب مقابل نقدي عن رصيد الأجازات المستحقة له - إن وجد - ويحسب المقابل النقدي على الأجر الأساسي للعامل مضافاً إليه مجموع العلاوات الخاصة الغير منضمة - إن وجدت - بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل والحافز الدوري (بنسبة ٢٥%) وذلك في تاريخ انتهاء الخدمة ويحرم من ذلك من تنتهي خدمته للانقطاع عن العمل أو الفصل من الخدمة.

وفي جميع الأحوال لا يعتد إلا برصيد الأجازات المستحق عن الخدمة بقطاع الكهرباء.

نقطة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٣/١/٢٠١٨.

نقطة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء

مهندس / جابر دسوقي مصطفى

السيد المهندس / قطاع الموارد البشرية

السيد المهندس / قطاع الموارد البشرية  
السيد المهندس / قطاع (اسوار - الاعمر - قنا - سوهاج  
للعلم والإدارة والتدريب بالاسم)

٥١١٨  
٥١٧

٣٩٦  
٥١٨/٢١

٧٣

٥١١٨

السيد المهندس / قطاع الموارد البشرية  
السيد المهندس / قطاع (اسوار - الاعمر - قنا - سوهاج  
للعلم والإدارة والتدريب بالاسم)